

وسائل الشيعة

[44] ويضمن الآخرا ن ثلثى الءىة لورثة المقتول. أقول: حملة الشىء على التقىة أو على ما مر (1) من التفصىل وهو أن لهم قتل ما زاد على واحد إذا أءوا ما بقى من الءىة، وإلا فلهم قتل واحد فقط، وىحتمل الكراهة. [35112] 9 - وعن محمد بن ىهى، عن بعض أصحابه، عن ىهى بن المبارك، عن عبء ا بن جىلة (1)، عن إسءاق بن عمار، عن أبى عبء ا (علیه السلام) فى عبء وءر قتلأ رجلا (2) قال: إن شاء قتل الحر، وإن شاء قتل العبء، فان اءءار قتل الحر ضرب جنبى العبء. محمد بن الحسن باسناءه عن محمد بن ىهى مثله (3). وباسناءه عن محمد بن أءمء بن ىهى، عن بعض أصحابه مثله (4). [35113] 10 - وعنه، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن على بن جعفر عن أخیه موسى بن جعفر (علیهما السلام) قال: سألته عن قوم ممالىك اءتمعوا على قتل حر ما حالهم ؟ فقال: یقتلون به، وسألته عن قوم أءرار اءتمعوا على قتل مملوك ما حالهم ؟ فقال: یرءون (1) قىمته (2).

(1) مر فى الاحاءىء 1 و 4 و 5 و 6 من هذا الباب. 9 - الكافى 7: 285 / 10. (1) فى المصءر زیاءة: عن أبى جمىلة. (2) فى المصءر زیاءة: حرا. (3) التهذیب 10: 241 / 959، والاسءبصار 4: 282 / 1070. (4) التهذیب 10: 244 / 966. (1) فى المصءر: یؤءون. (2) فى نسخة: ثمئه (هامش المءطوط). (*)